



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن الخشور على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 97 - 461 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
6 إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 462 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد
6 إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 463 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في
7 ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 464 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في
8 ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 465 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء
12 المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 466 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء
19 القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 467 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء
28 المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب
37 العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير
37 للدراسات مكلف بالبحث والاستشارة بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير
37 للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام
37 رئيسي قسم بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
37 لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام
38 مديري للتربية في ولايتين.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير
38 العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بتيسمسيلت.

فهرس (تابع)

- 38 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتخطيط
والتهيئة العمرانية في ولايتين.....
- 38 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش للبيئة في
ولاية تيارت.....
- 38 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التقنيين
والشؤون العامة في ولاية بومرداس.....
- 38 مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، تتضمن تعيين رؤساء دوائر... ..
- 39 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
المالية.....
- 39 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحفظ
العقاري في ولاية سكيكدة.....
- 39 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي
للميزانية بوهرا.....
- 39 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي
للجمارك بتامنغست.....
- 39 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة
الطاقة والمناجم.....
- 39 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة
الطاقة والمناجم.....
- 40 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات
بوزارة الطاقة والمناجم.....
- 40 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المجاهدين
في ولاية وهران.....
- 40 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية
تامنغست.....
- 40 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا
للتجارة.....
- 40 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز
الاستشفائي الجامعي بسطيف.....
- 40 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام
للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.....
- 40 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الصحة
والسكان في ولاية النعامة.....

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات. 40
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات. 41
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية. 41
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة البريد والمواصلات. 41
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة البريد والمواصلات. 41
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرة التخطيط والإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات. 41
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 41
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بتلمسان. 41
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة. 42
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاتصال والثقافة. 42

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية البليدة. 42
- مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية بومرداس. 42

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997، يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية. 42

فهرس (تابع)

- 44 قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- 44 قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- 44 قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1418 الموافق أول سبتمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية تامنغست.
- 44 قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية البليدة.
- 44 قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية معسكر.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

- 45 قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

- 45 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997، يتضمن التصريح عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 53 قرار مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

وزارة التضامن الوطني والعائلة

- 53 قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة التضامن الوطني والعائلة.

مراسيم تنظيمية

وسبعون ألف دينار (50.372.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع".

المادة 2 : يختص ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليوناً وثلاثمائة واثنان وسبعون ألف دينار (50.372.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 462 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 461 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 08 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره خمسون مليوناً وثلاثمائة واثنان

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الرابع - الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، وفي الباب رقم 31 - 01 " الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الرابع - الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 17 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليون دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة، وفي الباب رقم 44 - 17 " الإدارة المركزية - النشاط الإعلامي - الانتخابات المحلية ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

اليامين زروال

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 463 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الرابع</p> <p>الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	500.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.500.000
	مجموع الفرع الرابع	2.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.500.000

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 27 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (44.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 464 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (44.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
4.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
700.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - احتفالات 5 يوليو.....	06 - 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
14.700.000	مجموع العنوان الثالث	
14.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الامتدادات الملف (دج)	العناوين	رقم البواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
16.980.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
16.980.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
7.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
7.700.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع</p> <p>التفقات المختلفة</p>	
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	12 - 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
28.180.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم السادس</p> <p>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</p>	
1.620.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	11 - 46
1.620.000	مجموع القسم السادس	
1.620.000	مجموع العنوان الرابع	
29.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
44.500.000	مجموع الفرع الأول	
44.500.000	مجموع الامتدادات الملفة	

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها.....	450.000
	مجموع القسم الأول	450.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع جوادث العمل.....	30.000
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	200.000
	مجموع القسم الثاني	230.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	3.500.000
06 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم التقنية والتربوية وعتاد الشبيبة والرياضة.....	2.000.000
07 - 34	الإدارة المركزية - العتاد ولوازم الإعلام الآلي.....	1.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	8.500.000
	مجموع العنوان الثالث	9.180.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	9.180.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
33 - 11	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	35.320.000
	مجموع القسم الثالث	35.320.000
	مجموع العنوان الثالث	35.320.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	35.320.000
	مجموع الفرع الأول	44.500.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	44.500.000

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 465 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 301 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بأجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

الباب الأول أحكام عامة

المادة 2 : المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، وتوضع تحت وصاية والي الولاية الموجود بها مقر المؤسسة.

المادة 3 : تتكون المؤسسة الاستشفائية المتخصصة من هيكل واحد أو هياكل متعددة متخصصة للتكفل بما يأتي :

- مرض معين،
- مرض أصاب جهازا أو جهازا عضويا معينا،
- أو مجموعة ذات عمر معين.

المادة 4 : يذكر في تسمية المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الاختصاص الموافق للنشاطات المتكفل بها.

المادة 5 : تتكفل المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، في مجال نشاطها، بالمهام الآتية :

- تنفيذ نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفية مضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة عن مهامها الرئيسية،

- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة،

- المساهمة في إعادة تأهيل مستخدمي مصالح الصحة وتحسين مستواهم.

المادة 6 : يمكن استخدام المؤسسة الاستشفائية المتخصصة كميدان للتكوين شبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات توقع مع مؤسسة التكوين.

المادة 7 : يمكن اعتماد مؤسسة استشفائية متخصصة أو جزء من هياكلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي لضمان نشاطات استشفائية جامعية.

المادة 8 : ترتب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في ثلاثة (3) أصناف على أساس معايير يحددها التنظيم المعمول به.

يحدد ترتيب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 9 : يدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مجلس إدارة ويسيرها مدير، وتزود بجهاز استشاري يسمى "المجلس الطبي".

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يشمل مجلس الإدارة الأعضاء الآتين :

* ممثل الوالي، رئيسا،

* ممثل إدارة المالية،

* ممثل التأمينات الاقتصادية،

* ممثل هيئات الضمان الاجتماعي،

* ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة،

* ممثل المجلس الشعبي الولائي،

* ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاؤه،

* ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه زملاؤه،

* ممثل جمعيات المنتفعين،

* ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة،

* رئيس المجلس الطبي،

* ممثل مؤسسة التكوين في العلوم الطبية المؤهلة إقليميا إذا كانت المؤسسة الاستشفائية المتخصصة تمارس نشاطات استشفائية جامعية.

يشارك مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مداورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عهد أي عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهد.

تنتهي عهد الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم مع انتهاء هذه الوظائف.

المادة 12 : يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في مداوراته.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية :

* مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى،

* مشروع ميزانية المؤسسة،

* الحسابات التقديرية،

* الحساب الإداري،

* مشاريع الاستثمار،

* مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح،

* البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنيات والتجهيزات،

* الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التكوين،

المادة 18 : يساعد المدير في تأدية مهامه مديرون مساعدون.

يحدد المخطط التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومي.

المادة 19 : المدير مسؤول عن تسيير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، وبهذه الصفة :

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة،
- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويضع حسابات المؤسسة،
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة،
- يقوم بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة،
- يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة،
- يقوم بإبرام جميع العقود والمصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته،
- يمارس سلطة التعيين والتسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم شكل آخر من أشكال التعيين،
- يمكنه تفويض إمضائه، على مسؤوليته، لصالح مساعديه.

الفصل الثالث

المجلس الطبي

المادة 20 : يكلف المجلس الطبي بإصدار آراء تقنية فيما يخص :

- إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية،
- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية وبنناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها،

* العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية والموقعة مع شركاء المؤسسة، لا سيما مع هيئات الضمان الاجتماعي، والتأمينات الاقتصادية، والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،

* مشروع جدول الموظفين،

* النظام الداخلي للمؤسسة،

* اقتناء وتحويل المنقولات والعقارات وعقود الإيجار،

* قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه. وتحرر مداورات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم وموقع بمضيه رئيس وأمين الجلسة.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 15 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام الثمانية (8) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 16 : تعرض مداورات مجلس الإدارة للموافقة على الوالي في الأيام الثمانية (8) التي تلي الاجتماع. وتكون المداورات قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ خلال هذه المدة.

الفصل الثاني

المدير

المادة 17 : يعين مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بقرار من الوزير المكلف بالصحة. وتنتهى مهامه بنفس الأشكال.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 24 : تحدّد مدوّنة ميزانية المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصّحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : تتضمّن ميزانية المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

في باب الإيرادات :

* إعانات الدولة المتمثلة في مساهمتها في أعمال الوقاية والبحث الطّبي والتكوين والتكفل بالمعوزين غير المستفيدين من التّأمينات الاجتماعية،

* إعانات الجماعات المحليّة،

* الإيرادات الناتجة عن التّعاقّد مع هيئات الضّمان الاجتماعيّ والخاصّة بالعلاج المقدّم للمؤمنين اجتماعياً وذوي حقوقهم وعن التّعاقّد مع التّعاضديات والمؤسسات وهيئات التكوين،

* التّخصيصات الاستثنائية،

* الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

* الإيرادات المختلفة،

* الإيرادات والإعانات الأخرى المتعلقة بنشاط المؤسسة،

* تسديدات التّأمينات الاقتصادية الخاصّة بالأضرار الجسدية.

- في باب النفقات :

* نفقات التسيير،

* نفقات التجهيز،

* أي نفقة أخرى ضرورية لتحقيق هدفها.

المادة 26 : يحضّر المدير مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة. ويرسله بعد ذلك إلى السلّطة الوصيّة للموافقة عليه.

- برامج الصّحة.

- برامج التّظاهرات العلمية والتقنيّة،

- يقترح المجلس الطّبيّ كلّ الإجراءات التي من شأنها أن تحسّن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها.

يمكن مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أن يطلع المجلس الطّبيّ بكلّ أمر ذي طابع طّبيّ، علميّ أو تكويني.

المادة 21 : ينتخب المجلس الطّبيّ من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

يضمّ المجلس الطّبيّ، فضلا عن الرئيس ونائب الرئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممارسون طبيّون، رؤساء المصالح،

- عضوان اثنان من المستخدمين الطّبيّين ينتخبهما زملاؤهما،

- عضو واحد من المجموعة العلميّة للمؤسسة ومن غير المجموعة الطّبيّة ينتخبه زملاؤه،

- الصيدليّ المسؤول عن صيدليّة المؤسسة،

- موظّف شبه طّبيّ يتمتّع بأعلى رتبة في السّلك شبه الطّبيّ ينتخبه زملاؤه،

- ممثّل المستخدمين الاستشفائيّين الجامعيّين عند الاقتضاء.

المادة 22 : يجتمع المجلس الطّبيّ باستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرّة كلّ شهرين، ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه أو بطلب من مدير المؤسسة.

يتوجّ كلّ اجتماع بمحضر رسميّ يسجّل في سجلّ خاصّ.

المادة 23 : لا تصحّ اجتماعات المجلس الطّبيّ إلّا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النّصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الثّمانية (8) الموالية ويمكن أعضائه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يضع المجلس الطّبيّ نظامه الداخليّ ويصادق عليه.

المادة 32 : المحاسب العمومي للمؤسسة الاستشفائية المتخصصة هو المحاسب الرئيسي.

المادة 33 : تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الجارية.

يمكن أن تستمر المدفوعات وأوامر الصرف إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 34 : تحدّد قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 35 : تلغى أحكام المرسوم رقم 243-81 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 27 : يمسك الأمر بالصرف محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات.

تسجل محاسبة الإيرادات، الاعتمادات المسجلة والمصفاة وأوامر الإيرادات والتحصيل.

تسجل محاسبة أوامر الصرف، مبلغ الاعتمادات المخصصة والاعتمادات بالتفويض والأوامر بالدفع المقبولة والأرصدة المتوفرة.

المادة 28 : تحدّد الكيفيات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 29 : تمسك حسابات المؤسسة الاستشفائية المتخصصة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. وتسند إدارة الأموال إلى محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : يمسك المحاسب المعتمد محاسبة عامة ومحاسبة خاصة للمواد والقيم والسندات ومحاسبة تحليلية تسمح على الخصوص بالتحكم في التكاليف المختلفة.

المادة 31 : تمسك المحاسبة العامة وفقا لطريقة محاسبة القيد المزدوج.

الملحق

قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
أمراض المسالك البولية والكلى	- عيادة دقسي	قسنطينة	قسنطينة
الطب الرياضي وأمراض القلب والأوعية	- مستشفى الدكتور معوش محند أمقران لأمراض القلب والأوعية والطب الرياضي	بن عكنون	الجزائر
طب الأطفال	- مستشفى الأطفال كنستال	كنستال	وهران
أمراض وجراحة القلب	- عيادة الرياض - عيادة عبد الرحمان محمد	قسنطينة بئر مراد رايس	قسنطينة الجزائر
طب النساء والتوليد وطب الأطفال	- مستشفى البوني	البوني	عنابة

قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (تابع)

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
الاستعجالات الطبية الجراحية	- مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية سليم زميرلي	الحراش	الجزائر
الحروق والجراحة الترميمية	- العيادة المركزية للمحروقين	الجزائر الوسطى	الجزائر
الجهاز الحركي الجهاز الحركي	- مستشفى بن عكنون - مستشفى الدويرة	بن عكنون الدويرة	الجزائر الجزائر
طب الأمراض العقلية	- مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية فرنان حنفي - مستشفى الأمراض العقلية دريد حسين	تيارت وادي عيسي الجزائر	تيارت تيزي وزو الجزائر
	- مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية الرأزي	عين عباس الحروش عنابة	سطيف سكيكدة عنابة
	- مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية محفوظ بوسبسي - مستشفى الأمراض العقلية سيدي شامي - مستشفى الأمراض العقلية جبل الوحش	وادي العثمانية الشراقة وهران قسنطينة	ميلة الجزائر وهران قسنطينة
جراحة الأعصاب	- مستشفى جراحة الأعصاب علي أيت إدير	الجزائر	الجزائر
الأمراض المعدية	- مستشفى الدكتور الهادي فليسي	وادي قريش	الجزائر
أمراض السرطان	- مركز بيار وماري كوري - مركز مكافحة السرطان - مركز مكافحة سرطان الأطفال "الأمير عبد القادر"	الجزائر البلدية ميسرغين	الجزائر البلدية وهران

قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (تابع)

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
إعادة تربية الأعضاء والتكليف الوظيفي	- مستشفى إعادة التربية والتكليف الوظيفي	بوحنيقية	معسكر
	- مستشفى إعادة التربية والتكليف الوظيفي	تقصراين	الجزائر
	- مستشفى إعادة التربية والتكليف الوظيفي	الشاطيء الأزرق (سطاوالي)	الجزائر
	- مستشفى إعادة التربية والتكليف الوظيفي	سرايدي	عنابة
	- مستشفى إعادة التربية والتكليف الوظيفي	رأس الماء	سطيف
طبّ العيون	- عيادة طبّ العيون بوهران	وهران	وهران
طبّ النساء والتوليد طبّ الأطفال جراحة الأطفال	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي مبروك	سيدي مبروك	قسنطينة

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 466 مؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة

1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفيةاتها ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهامها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 301 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد انتقاليا الأحكام التي تتعلق بأجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : القطاع الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . ويوضع تحت وصاية الوالي.

يقترح الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة الوالي، إنشاء أو حل أي قطاع صحي بمرسوم تنفيذي .

المادة 3 : يتكون القطاع الصحي من مجموع الهياكل الصحية العمومية الخاصة بالوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء وإعادة التكييف الطبي، التي تغطي حاجات سكان مجموعة من البلديات والتابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 4 : ترتب القطاعات الصحية في ثلاثة (3) أصناف على أساس معايير يحددها التنظيم المعمول به.

يحدد ترتيب القطاعات الصحية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يضم مجلس الإدارة :

- * ممثل الوالي، رئيسا،
- * ممثل إدارة المالية،
- * ممثل التأمينات الاقتصادية،
- * ممثل هيئات الضمان الاجتماعي،
- * ممثل المجلس الشعبي البلدي، لبلدية مقرر المؤسسة،
- * ممثل المجلس الشعبي الولائي،
- * ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاؤه،
- * ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه زملاؤه،
- * ممثل جمعيات المنتفعين،
- * ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة،
- * رئيس المجلس الطبي.

يشارك مدير القطاع الصحي في مداورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانة المجلس.

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس إدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عهدة أي عضو، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة. تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم مع انتهاء هذه الوظائف .

المادة 12 : يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في مداوراته.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية :

- * مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى،
- * مشروع ميزانية المؤسسة،
- * الحسابات التقديرية،
- * الحساب الإداري،

المادة 5 : يتكفل القطاع الصحي، في مجال نشاطه، بشكل منسجم ومنظم بحاجيات السكان الصحية، وفي هذا الإطار يقوم بالمهام الآتية :

- يضمن تنظيم توزيع الإسعافات وبرمجتها ،
- يطبق نشاطات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التكييف الطبي والاستشفاء،
- يضمن النشاطات المتعلقة بالصحة التناسلية والتخطيط العائلي،
- يطبق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة والسكان،

- يساهم في ترقية المحيط وحمايته في مجالات الوقاية والنظافة والصحة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية،

- يساهم في إعادة تأهيل مستخدمي المصالح الصحية وتحسين مستواهم.

المادة 6 : ينظم القطاع الصحي في وحدات جيو صحية تغطي مجموعة سكانية معينة، تطلق عليها تسمية " قطاعات صحية فرعية، حتى يتمكن من تأدية المهام المسندة إليه المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يتم إنشاء القطاعات الصحية الفرعية أو حلها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وباقتراح من الوالي.

المادة 7 : يمكن أن يستعمل القطاع الصحي كميزان للتكوين شبه الطبي والتسيير الاستشفائي على أساس اتفاقيات توقع مع المؤسسة القائمة بالتكوين.

المادة 8 : يمكن أن تعتمد هياكل القطاع الصحي حسب كفاءات يتم تحديدها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي لضمان نشاطات استشفائية جامعية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 9 : يدير القطاع الصحي مجلس إدارة ويسيره مدير ويزود بجهاز استشاري يسمى "المجلس الطبي".

الفصل الثاني

المدير

المادة 17 : يعين مدير القطاع الصحي بقرار من الوزير المكلف بالصحة. وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

المادة 18 : يساعد المدير في تادية مهامه مديرون مساعدون.

يعين المديرون المساعدون بقرار من الوزير المكلف بالصحة وباقتراح من مدير المؤسسة.

يحدد المخطط التنظيمي للقطاع الصحي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

المادة 19 : المدير مسؤول عن تسيير القطاع الصحي، وبهذه الصفة:

- يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المؤسسة،

- يحضر مشاريع الميزانية التقديرية ويعد حسابات المؤسسة،

- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة،

- يقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

- يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة،

- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته،

- يمارس سلطة التعيين والتسيير على مجموع مستخدمي المؤسسة باستثناء المستخدمين الذين خصص لهم شكل آخر من أشكال التعيين،

- يمكنه تفويض إمضائه، على مسؤوليته، لصالح مساعديه.

* مشاريع الاستثمار،

* مشاريع المخططات التنظيمية للمصالح،

* البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنيات والتجهيزات،

* الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه،

* العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية، والموقعة مع شركات المؤسسة لاسيما مع هيئات الضمان الاجتماعي والتأمينات الاقتصادية والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،

* مشروع جدول الموظفين،

* النظام الداخلي للمؤسسة،

* اقتناء وتحويل المنقولات والعقارات وعقود الإيجار،

* قبول الهبات والوصايا أو رفضها.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه. تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم وموقع بمضيه رئيس وأمين الجلسة.

يضع مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 15 : لاتصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام الثمانية الموالية ويجوز حينئذ للأعضاء أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 16 : تعرض مداولات مجلس الإدارة للموافقة على الوالي في الأيام الثمانية التي تلي الاجتماع، وتكون المداولات قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة يبلغ عنها خلال هذه المدة.

الفصل الثالث

المجلس الطبي

المادة 20 : يكلف المجلس الطبي بإصدار آراء تقنية فيما يخص.

- إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية،

- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها،

- برامج الصحة والسكان،

- برامج التظاهرات العلمية والتقنية،

- إنشاء المؤسسات الطبية أو حلها.

يقترح المجلس الطبي كل الإجراءات التي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها.

يمكن مدير القطاع الصحي أن يطلع المجلس الطبي بكل أمر ذي طابع طبي، علمي أو تكويني.

المادة 21 : ينتخب المجلس الطبي من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يضم المجلس الطبي، فضلا عن الرئيس ونائب الرئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤولو المصالح الطبية والقطاعات الصحية الفرعية،

- الصيدلي المسؤول عن الصيدلية،

- طبيب أسنان يعينه المدير،

- موظف شبه طبي ينتخبه زملاؤه ويتمتع بأعلى رتبة في السلك شبه الطبي،

- ممثل المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء.

المادة 22 : يجتمع المجلس الطبي باستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة كل شهرين ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه أو بطلب من مدير القطاع الصحي.

يتوج كل اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص.

المادة 23 : لا تصح اجتماعات المجلس الطبي إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الثمانية الموالية ويمكن أعضائه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يضع المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 24 : تحدد مدونة ميزانية القطاع الصحي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : تتضمن ميزانية القطاع الصحي بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

تتضمن الإيرادات ما يأتي :

* إعانات الدولة المتمثلة في مساهمتها في أعمال الوقاية والبحث الطبي والتكوين والتكفل بالمعوزين غير المستفيدين من التأمينات الاجتماعية،

* إعانات الجماعات المحلية،

* الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي والخاصة بالعلاج المقدم للمؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم وعن التعاقد مع التعااضيات والمؤسسات وهيئات التكوين،

* التخصيصات الاستثنائية،

* الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* الإيرادات المختلفة،

* الإيرادات والإعانات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة،

* تسديدات التأمينات الاقتصادية الخاصة بالأضرار الجسدية،

تتضمن النفقات ما يأتي :

* نفقات التسيير،

* نفقات التجهيز،

* أي نفقة أخرى ضرورية لتحقيق هدفه.

المادة 35 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق

قائمة القطاعات الصحية

الولايات :

01 - ولاية أدرار :

- أدرار،
- تيميمون،
- رقان.

02 - ولاية الشلف :

- الشلف،
- تنس،
- بوقادير،
- أولاد فارس.

03 - ولاية الأغواط :

- الأغواط،
- أفلو.

04 - ولاية أم البواقي :

- أم البواقي،
- عين البيضاء،
- مسكيانة،
- عين مليلة،
- عين فكرون.

05 - ولاية باتنة :

- باتنة،
- أريس،
- بريكة،
- عين توتة،
- مروانة،
- نقاوس.

المادة 26 : يحضر المدير مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة ويرسله بعد ذلك إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادة 27 : يمسك الأمر بالصرف محاسبة إدارية للإيرادات والتنفقات.

تسجل محاسبة الإيرادات، الاعتمادات المسجلة والمصفاة وأوامر الإيرادات والتحصيل.

تسجل محاسبة الأوامر بالصرف، مبلغ الاعتمادات المخصصة أو الاعتمادات بالتفويض والأوامر بالدفع المقبولة والأرصدة المتوفرة.

المادة 28 : تحدد الكيفيات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 29 : تملك حسابات القطاع الصحي طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتساعد إدارة الأموال إلى محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 30 : يملك المحاسب المعتمد، إضافة إلى ذلك، محاسبة عامة ومحاسبة خاصة بالمواد والقيم والسندات ومحاسبة تحليلية تسمح على الخصوص بالتحكم في التكاليف المختلفة.

المادة 31 : تملك المحاسبة العامة وفقا لطريقة القيد المزدوج.

المادة 32 : المحاسب العمومي للقطاع الصحي هو المحاسب الرئيسي.

المادة 33 : تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الجارية.

ويمكن أن تستمر المدفوعات والأوامر بالصرف إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 34 : تحدد قائمة القطاعات الصحية في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

06 - ولاية بجاية :

- بجاية،
- أقبو،
- سيدي عيش،
- خراطة،
- أميزور.

07 - ولاية بسكرة :

- بسكرة،
- أولاد جلال،
- طولقة،
- سيدي عقبة.

08 - ولاية بشار :

- بشار،
- العبادلة،
- بني عباس.

09 - ولاية البليدة :

- البليدة،
- الأربعاء،
- العفرون،
- بوفاريك.

10 - ولاية البويرة :

- البويرة،
- مشداللة،
- الأخضرية،
- صور الغزلان،
- عين بسام.

11 - ولاية تامنغست :

- تامنغست،
- عين صالح.

12 - ولاية تبسة :

- تبسة،
- العوينات،
- بئر العاتر،
- الشريعة،
- الونقة.

13 - ولاية تلمسان :

- تلمسان،
- الرمشي،
- الغزوات،
- سيدو،
- أولاد ميمون،
- مغنية.

14 - ولاية تيارت :

- تيارت،
- السوتر،
- مهدية،
- فرندة،
- قصر الشلالة.

15 - ولاية تيزي وزو :

- تيزي وزو،
- الأربعاء بات إيراثن،
- تيقزيرت،
- ذراع الميزان،
- بوغني،
- عزازقة،
- أرفون،
- عين الحمام.

16 - محافظة الجزائر الكبرى :

- الرويبة،
- عين طاية،
- الدويرة،
- زرالدة،
- سيدي امحمد،
- القبة،
- بئر طرارية،
- بولوغين،
- الحراش،
- بلاق.

17 - ولاية الجلفة :

- الجلفة،
- عين وسارة،
- مسعد،
- حاسي بحبح.

18 - ولاية جيجل :

- جيجل،
- الطاهير،
- الميلية.

19 - ولاية سطيف :

- سطيف،
- العلة،
- عين الكبيرة،
- بوقاعة،
- عين ولمان.

20 - ولاية سعيدة :

- سعيدة،
- الحساسنة.

21 - ولاية سكيكدة :

- سكيكدة،
- الحروش،
- القل،
- عزابة،
- تمالوس.

22 - ولاية سيدي بلعباس :

- سيدي بلعباس،
- ابن باديس،
- سفيزف،
- تلاغ.

23 - ولاية عنابة :

- عنابة،
- الحجار،
- شطايب.

24 - ولاية قالمة :

- قالمة،
- عين العربي،
- وادي الزناتي،
- بوشقوف.

25 - ولاية قسنطينة :

- قسنطينة،
- الخروب،
- زيغود يوسف.

26 - ولاية المدية :

- المدية،
- البرواقية،
- تابلاط،
- عين بوسيف،
- قصر البخاري،
- بني سليمان.

27 - ولاية مستغانم :

- مستغانم،
- سيدي علي،
- عين تادلش.

28 - ولاية المسيلة :

- المسيلة،
- بوسعادة،
- سيدي عيسى،
- عين الملح.

29 - ولاية معسكر :

- معسكر،
- المحمدية،
- سيق،
- غريس،
- تيغنيف.

30 - ولاية ورقلة :

- ورقلة،

- توقرت،

- حاسي مسعود،

- الحجيرة.

31 - ولاية وهران :

- شرق مدينة وهران،

- غرب مدينة وهران،

- السّانية،

- عين الترك،

- أرزيو.

32 - ولاية البيض :

- البيض،

- الأبيض سيدي الشيخ.

33 - إيليزي :

- إيليزي،

- جانت.

34 - ولاية برج بومريج :

- برج بومريج،

- مجانة،

- رأس الوادي.

35 - ولاية بومرداس :

- بومرداس - الثّنية،

- برج منايل،

- دلس.

36 - ولاية الطّارف :

- الطّارف،

- القالة،

- الدّرعان،

- بوحجار.

37 - ولاية تندوف :

- تندوف،

38 - ولاية تيسمسيلت :

- تيسمسيلت،

- ثنية الحد،

- برج بو النّعام.

39 - ولاية الوادي :

- الوادي،

- المغير.

40 - ولاية خنشلة :

- خنشلة،

- ششار،

- قايس.

41 - ولاية سوق أهراس :

- سوق أهراس،

- سدراتة.

42 - ولاية تيبازة :

- تيبازة،

- قوراية،

- القليعة،

- شرشال.

43 - ولاية ميله :

- ميله،

- شلفوم العيد،

- فرجوة.

44 - ولاية عين الدّفلى :

- عين الدّفلى،

- مليانة،

- خميس مليانة،

- العطّاف.

45 - ولاية النعامة :

- النعامة،

- عين الصفراء.

46 - ولاية عين تموشنت :

- عين تموشنت،

- حمام بوحجر،

- بني صاف.

47 - ولاية غرداية :

- غرداية،

- متليلي،

- المنيعية،

- القلابة.

48 - ولاية غيليزان :

- غيليزان،

- وادي رهيو،

- مازونة.

ملاحظة : القطاعات الصحية المسطر عليها مقترحة
للإنشاء.



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 467 مؤرخ في 2
شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر
سنة 1997، يحدد قواعد إنشاء المراكز
الاستشفائية الجامعية وتنظيمها
وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في
26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل
والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في
22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة
1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية، المعدل، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في
24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19
صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995
والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8
شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995
والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24
محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي
يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر
الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ
في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971
والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ
في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة
1971 والمتضمن إنشاء شهادة الدروس الطبية
الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ
في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة
1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم
الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ
في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر
سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي
للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 301 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 8 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد انتقالياً الأحكام التي تتعلق بأجال تقديم الحسابات وأشكالها إلى مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية وقواعد إنشائها وتنظيمها وسيرها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : المركز الاستشفائي الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يمارس الوزير المكلف بالصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي ويمارس الوزير المكلف بالتعليم العالي الوصاية البيداغوجية.

المادة 3 : يكلف المركز الاستشفائي الجامعي بمهام التشخيص والكشف والعلاج والوقاية والتكوين والدراسة والبحث وذلك بالتعاون مع مؤسسة التعليم و/ أو التكوين العالي في علوم الطب المعنوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفيةاتها ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة عن مهامها الرئيسية،

المادة 4 : يكلف المركز الاستشفائي الجامعي، في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، على الخصوص بالمهام الآتية :

(1) في ميدان الصحة :

- ضمان نشاطات التشخيص والعلاج والاستشفاء والاستعجالات الطبية الجراحية و الوقاية إلى جانب كل نشاط يساهم في حماية وترقية صحة السكان،
- تطبيق البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة،
- المساهمة في إعداد معايير التجهيزات الصحية العلمية والتربوية للمؤسسات الصحية.
- المساهمة في حماية المحيط وترقيته في الميادين المتعلقة بالوقاية والنظافة والصحة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية،

- إلى جانب المهام المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه، يضمن المركز الاستشفائي الجامعي لصالح السكان القاطنين بالقرب منه، الذين لا تغطيهم القطاعات الصحية المجاورة ، المهام المسندة إلى القطاع الصحي التي تحددها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

(2) في ميدان التكوين :

- ضمان تكوين التدرج ومابعد التدرج في علوم الطب بالتعاون مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطب والمشاركة في إعداد وتطبيق البرامج المتعلقة به.

- المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة وإعادة تأهيلهم وتحسين مستواهم.

(3) في ميدان البحث :

- القيام في إطار التنظيم المعمول به بكل أعمال الدراسة والبحث في ميدان علوم الصحة،
- تنظيم مؤتمرات وندوات وأيام دراسية وتظاهرات أخرى تقنية وعلمية من أجل ترقية نشاطات العلاج والتكوين والبحث في علوم الصحة.

المادة 5 : تخص الوصاية البيداغوجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من هذا المرسوم مجمل الأشغال المتعلقة بما يأتي :

- تنظيم نشاطات المركز الاستشفائي الجامعي البيداغوجية والعلمية.

- تحديد شروط التحاق الطلبة به وشروط توجيههم.

وتخص كذلك المصادقة على مداوات مجلس الإدارة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتكوين والبحث في علوم الطب.

المادة 6 : يحدد مرسوم إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي المقر والتكوين البنوية لهذا الأخير.

ويباشر أي تعديل في التكوين البنوية بنفس الشكل.

تجهز مؤسسات الصحة عند وجودها خارج المؤسسة مقر المركز الاستشفائي الجامعي بوسائل مادية ومالية وبشرية مميزة تتناسب ومهامها.

المادة 7 : يمكن المركز الاستشفائي الجامعي أن يبرم، في إطار التنظيم المعمول به، اتفاقيات مع المؤسسات الصحية أو أي هيئة أخرى بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة من أجل القيام بمهامه الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الصحة.

المادة 8 : يدخل إنشاء أي مركز استشفائي جامعي في إطار المبادئ الرئيسية للتخطيط الصحي والتكوين في علوم الطب.

المادة 9 : يخضع إنشاء مركز استشفائي جامعي للشروط الآتية :

- توفر موارد مادية وطاقات بشرية بعدد كاف تثبت الكفاءة المطلوبة لضمان نشاطات العلاج لا سيما المستوى العالي والتكوين في مرحلتي التدرج وما بعد التدرج والبحث،

- وجود هياكل أساسية وتجهيزات علمية وتربوية وتقنية صالحة لاستقبال الأساتذة والطلبة.

الفصل الأول

مجلس الإدارة

المادة 13 : يضم مجلس الإدارة الأعضاء الآتي

ذكرهم:

* ممثل الوزير المكلف بالصحة، رئيسا،

* ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،

* ممثل إدارة المالية،

* ممثل التأمينات الاقتصادية،

* ممثل هيئات الضمان الاجتماعي،

* ممثل المجلس الشعبي للبلدية مقر المركز

الاستشفائي الجامعي،

* ممثل المجلس الشعبي للولاية مقر المركز

الاستشفائي الجامعي،

* ممثل الأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين

ينتخبه زملاؤه،

* ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه زملاؤه،

* ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه

زملاؤه،

* ممثل جمعيات المنتفعين،

* ممثل العمال ينتخب في جمعية عامة،

* رئيس المجلس العلمي للمركز الاستشفائي

الجامعي.

يشترك المدير العام للمركز الاستشفائي

الجامعي في مداورات مجلس الإدارة بصوت استشاري

ويتولى أمانة المجلس.

المادة 14 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهد

مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من

الوزير المكلف بالصحة وباقتراح من السلطات

التابعة لها.

في حالة انقطاع عهدة عضو، يعين عضو جديد

حسب الأشكال نفسها ليعوضه إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظيفتهم

مع انتهاء هذه الوظائف.

المادة 10 : يتكفل المركز الاستشفائي الجامعي

بالاشتراك مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطب

بمصاريف التكوين في علوم الطب وفقا للكيفيات

التي حددها الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف

بالتعليم العالي وباقتراح من مديري المؤسسات

المعنية.

المادة 11 : يشمل المركز الاستشفائي الجامعي

مصالح ووحدات.

تحدد المصالح والوحدات الاستشفائية الجامعية

بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير

المكلف بالتعليم العالي.

يتم إنشاء المصالح والوحدات الاستشفائية

الجامعية أو حلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف

بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير

المكلف بالمالية باقتراح من مديري المركز

الاستشفائي الجامعي ومؤسسة التعليم العالي

المعنيين بعد استشارة المجلس العلمي للمركز

الاستشفائي الجامعي.

تحدد مصلحة ووحدة الصحة العمومية بقرار من

الوزير المكلف بالصحة.

يتم إنشاء مصالح ووحدات الصحة العمومية أو

حلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة

والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مدير

المركز الاستشفائي الجامعي بعد استشارة المجلس

العلمي.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

المادة 12 : يدير المركز الاستشفائي الجامعي

مجلس إدارة ويسيره مدير عام، ويزود بجهاز

استشاري يسمى "المجلس العلمي".

تساعد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي

لجنة استشارية في فترة بين دورات المجلس العلمي.

المادة 15 : يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة في المواضيع الآتية :

* مخطّط التنمية القصير والمتوسط المدى،

* مشروع ميزانية المؤسسة،

* الحسابات التقديرية،

* الحساب الإداري،

* مشاريع الاستثمار،

* مشاريع المخطّطات التنظيمية للمصالح،

* البرامج السنوية الخاصة بصيانة البنايات والتجهيزات،

* العقود المتعلقة بالخدمات العلاجية الموقعة مع شركاء المركز الاستشفائي الجامعي، لا سيما مع هيئات الضمان الاجتماعي، التأمينات الاقتصادية، والتعاضديات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الأخرى،

* الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه،

* مشروع جدول الموظفين،

* النظام الداخلي للمؤسسة،

* اقتناء المنقولات والعقارات وعقود الإيجار وتحويلها،

* قبول الهبات والوصايا أرفضها.

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

تحرّر مداوالات مجلس الإدارة في محاضر رسمية تسجل في سجل خاص مرقّم وموقع يمضيه رئيس وأمين الجلسة.

يعدّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

المادة 18 : لا تصحّ مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس الإدارة من جديد في الأيام العشرة (10) الموالية ويمكن حينئذ لأعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

المادة 19 : تعرض مداوالات مجلس الإدارة للمصادقة على السلطة الوصية في الأيام الثمانية (8) التي تلي الاجتماع. وتكون المداوالات قابلة للتنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلا في حالة معارضة صريحة تبليغ خلال هذه المدة.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 20 : يعيّن المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير المكلف بالصحة. وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 21 : يساعد المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في تادية مهامه أمين عام، ومديرون وعند الضرورة مديرو الوحدات.

يعيّن الأمين العام، والمديرون، ومديرو الوحدات بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح مدير المركز الاستشفائي الجامعي.

يحدّد الهيكل التنظيمي للمركز الاستشفائي الجامعي حسب أهمية نشاطاته بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

المادة 22 : المدير العام مسؤول عن تسيير المركز الاستشفائي الجامعي، وبهذه الصفة :

- يمثل المركز الاستشفائي الجامعي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يقترح المجلس العلمي كل الإجراءات التي لها علاقة بنشاطات المصالح والتي من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها وتوزيع المستخدمين.

يشارك في إعداد برامج التكوين والبحث في علوم الطب ويقدر نشاط المصالح في ميدان العلاج والتكوين والبحث.

يمكن مدير المركز الاستشفائي الجامعي أن يطلع المجلس الطبي على كل أمر ذي طابع طبي، علمي أو تكويني.

ويمكنه أن يستدعي للاستشارة كل شخص قد يساعده في أشغاله.

المادة 24 : ينتخب المجلس العلمي من ضمن أعضائه رئيسا لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

يضم المجلس العلمي فضلا عن الرئيس، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رؤساء المصالح، مدير مؤسسة التكوين العالي المعنية أو ممثله، وعند الاقتضاء مسؤولو وحدات البحث،

- عضوان (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعيّنهم المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي من بين المجموعة العلمية للمؤسسة،

- أستاذ محاضر وأستاذ معيد ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث (3) سنوات.

- موظف شبه طبي يعينه المدير العام، يتمتع بأعلى رتبة في سلك شبه الطبيين.

المادة 25 : يجتمع المجلس العلمي باستدعاء من رئيسه أو المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في دورة عادية مرة كل شهرين.

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه أو المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي.

- يمارس سلطة التعيين على مجموع مستخدمي المركز الاستشفائي الجامعي باستثناء أولئك الخاضعين لكيفية تعيين أخرى.

- هو الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المركز الاستشفائي الجامعي.

- يعد مشاريع الميزانية التقديرية ويضبط حسابات المؤسسة.

- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمركز الاستشفائي الجامعي.

- يقوم بتنفيذ مداورات مجلس الإدارة.

- يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالصحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.

- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به.

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته.

- يفوض إمضاءه، على مسؤوليته، لصالح مساعديه.

الفصل الثالث

المجلس العلمي

المادة 23 : يكلف المجلس العلمي بإصدار آراء لا سيما فيما يخص :

- إقامة علاقات عملية بين المصالح الطبية.

- مشاريع البرامج الخاصة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية وإعادة تهيئتها.

- برامج الصحة والسكان.

- برامج التظاهرات العلمية والتقنية.

- إنشاء المؤسسات الطبية أو إلغاؤها.

- الاتفاقيات الخاصة بالتكوين والبحث في علوم الطب.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 31 : تحدّد مدوّنة ميزانية المركز الاستشفائي الجامعي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : تتضمن ميزانية المركز الاستشفائي الجامعي بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

تتضمن الإيرادات ما يأتي :

* إعانات الدولة المتمثلة في مساهمتها في أعمال العلاج والوقاية والبحث الطبي والتكوين والتكفل بالمعوزين غير المستفيدين من التأمينات الاجتماعية.

* إعانات الجماعات المحلية.

* الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي والخاصة بالعلاج المقدم للمؤمنين الاجتماعيين ولذوي الحقوق وعن التعاقد مع التعااضيات والمؤسسات ومؤسسات التكوين.

* التخصيصات الاستثنائية.

* الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* الإيرادات المختلفة.

* الإيرادات والإعانات الأخرى المتعلقة بنشاط المؤسسة.

* تسديدات التأمينات الاقتصادية الخاصة بالأضرار الجسدية.

تتضمن النفقات ما يأتي :

* نفقات التسيير.

* نفقات التجهيز.

* أي نفقة أخرى ضرورية لتحقيق هدفه.

يرأس الاجتماع أقدم عضو في المجلس العلمي في حالة غياب الرئيس.

يتوّج كلّ اجتماع بمحضر رسمي يسجل في سجل خاص.

المادة 26 : لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس من جديد في الأيام الثمانية الموالية ويمكن أعضائه حينئذ أن يجتمعوا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يعدّ المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

الفصل الرابع

اللجنة الاستشارية

المادة 27 : تساعد اللجنة الاستشارية المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في أداء مهامه وعلى الخصوص في تطبيق اقتراحات المجلس العلمي وتوصياته.

المادة 28 : تشمل اللجنة الاستشارية، إضافة إلى المدير العام، الرئيس :

- رئيس المجلس العلمي.

- ثلاثة (3) إلى سبعة (7) رؤساء مصالح يعيّنهم المجلس العلمي.

المادة 29 : يمكن توسيع اجتماعات اللجنة الاستشارية، بمبادرة من المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي أو من أغلبية أعضاء اللجنة الاستشارية، لتشمل الأمين العام ومديري هياكل المؤسسة.

المادة 30 : تجتمع اللجنة الاستشارية مرة كلّ شهر.

المادة 33 : يحضر المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة، ويرسله بعد ذلك إلى السلطة الوصية للمصادقة عليه.

المادة 34 : يمكن منح صفة أمر بالصرف ثانوي لمسؤولي الهياكل المكونة للمركز الاستشفائي الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالصحة وباقتراح من المدير العام للمؤسسة.

المادة 35 : يصدر الأمر بالصرف الرئيسي تفويض الاعتمادات لصالح الأمرين بالصرف الثانويين ويضع تحت تصرفهم أموالا لتغطية النفقات.

المادة 36 : يمكن أن يفوض الأمر بالصرف الرئيسي والأمر بالصرف الثانوي إمضاءهما على مسؤولياتهما الخاصة.

المادة 37 : يمسك الأمر بالصرف محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات.

تسجل محاسبة الإيرادات، الاعتمادات المسجلة والمصفاة وأوامر الإيرادات والتحصيل.

تسجل محاسبة أوامر الصرف مبلغ الاعتمادات المخصصة أو الاعتمادات بالتفويض، وأوامر الدفع المقبولة والأرصدة المتوفرة.

المادة 38 : يلزم الأمرون بالصرف الثانويون بضبط الوضعيات الشهرية لحالات الدفع المقبولة في النفقات وإرسالها إلى الأمر بالصرف الرئيسي.

المادة 39 : تحدد الكيفيات المناسبة لمراقبة النفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 40 : تمسك حسابات المركز الاستشفائي الجامعي طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41 : يمسك المحاسب المعتمد كذلك محاسبة عامة ومحاسبة خاصة للمواد والقيم والسندات ومحاسبة تحليلية تسمح على الخصوص بالتحكم في التكاليف المختلفة.

المادة 42 : تمسك المحاسبة العامة وفقا لطريقة محاسبة القيد المزدوج.

المادة 43 : المحاسب العمومي للمركز الاستشفائي الجامعي هو المحاسب الرئيسي.

المحاسب العمومي لكل هيئة مكونة للمركز الاستشفائي الجامعي هو المحاسب الثانوي.

المادة 44 : يعتمد الوزير المكلف بالمالية المحاسب الثانوي أو يعينه.

المادة 45 : تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الجارية.

يمكن أن تستمر المدفوعات والأوامر بالصرف إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 46 : تحدد قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية وتركيباتها البنيوية في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 47 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق
قائمة المراكز الاستشفائية الجامعية

التسمية	المقر	التركيبة البنيوية
المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا	مستشفى مصطفى باشا	مستشفى مصطفى باشا - المركز الصحي "ليون برنارد" - وحدة جراحة الأطفال
المركز الاستشفائي الجامعي لبني مسوس	مستشفى بني مسوس	مستشفى بني مسوس
المركز الاستشفائي الجامعي لحسين داي	مستشفى بارني	مستشفى بارني - الاستعجالات المركزية بشارع طرابلس - مخبر علم الخلايا - وحدة بوجمعة مغني
المركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة	مستشفى بن باديس	مستشفى بن باديس - مستشفى النهار بالخروب - وحدة جراحة الأسنان الكائنة بشارع سي عبد الله (القصبة)
المركز الاستشفائي الجامعي لوهراڤ	مستشفى وهران	مستشفى وهران ووحدة الاستعجالات الطبية الجراحية - عيادة فيلاوسان - عيادة حمو بوتليليس - عيادة نوار فضيلة - عيادة أميلكار كبرال - عيادة أمراض الغدد والداء السكري - عيادة طب الأسنان
المركز الاستشفائي الجامعي لعنابة	مستشفى ابن رشد	مستشفى ابن رشد - مستشفى ابن سينا - مستشفى دربان - عيادة طب العيون - عيادة طب الأطفال - عيادة طب الأسنان "إليزا" - عيادة ساولة عبد القادر
المركز الاستشفائي الجامعي للبليدة	مستشفى فرانزفانون	مستشفى فرانزفانون - عيادة متيجة - عيادة بن بولعيد - عيادة زبانة
المركز الاستشفائي الجامعي لتيزي وزو	مستشفى ندير محمد	مستشفى ندير محمد مستشفى سيدي بلوى
المركز الاستشفائي الجامعي لباتنة	مستشفى باتنة	مستشفى باتنة (مستشفى "أ")
المركز الاستشفائي الجامعي لسطيف	مستشفى سطيف	مستشفى سطيف - عيادة أمراض الأنف والأذن والحنجرة وطب العيون - مركب الأم والطفل
المركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس	مستشفى سيدي بلعباس	مستشفى سيدي بلعباس - عيادة الولادة الحضرية
المركز الاستشفائي الجامعي لتلمسان	مستشفى تلمسان	مستشفى تلمسان
المركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي	مستشفى باب الوادي	مستشفى باب الوادي - عيادة "غرفة"

مراسيم فردية

تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1997، مهام السيد سي حسن سي شعيب، بصفته مديرا للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي قسم بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1997، مهام السيد إبراهيم قناطري، بصفته رئيسا لقسم مركز الحسابات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1997، مهام السيدة نورة صالح، زوجة طرار، بصفقتها رئيسة قسم الارشيف والوثائق بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1418 الموافق 30 نوفمبر سنة 1997، انتهى مهام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1997، مهام السيد عمار فركون، بصفته كاتباً عاماً للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات مكلف بالبحث والاستشارة بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، انتهى، ابتداء من أول يوليو سنة 1997، مهام السيد محمد يعقوبي، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالبحث والاستشارة بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997

الآتي اسماهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية
في الولايتين الآتيتين :

- محمد بؤخبزة، في ولاية المسيلة،

- نصر الدين خميسة، في ولاية غرداية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام
1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997،
يتضمن تعيين مفتش للبيئة في ولاية
تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان
عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين
السيد محمد مكاكية معزة، مفتشا للبيئة في ولاية
تيارت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام
1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997،
يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون
العامة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان
عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين
السيد عبد السلام بن تواتي، مديرا للتقنين والشؤون
العامة في ولاية بومرداس.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في أول شعبان عام
1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997،
تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان
عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين
السيد عبد الله حرنان، رئيس دائرة في ولاية باتنة.

السيد السعيد عباس، بصفته مديرا عاما لمؤسسة
توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 جمادى
الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر
سنة 1997، يتضمنان إنهاء مهام
مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى
الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997
تنهى مهام السيد لخضر معزة، بصفته مديرا للتربية
في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى
الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997
تنهى مهام السيد خالد لبصيص، بصفته مديرا للتربية
في ولاية سوق أهراس.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الثانية
عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة
1997، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
لديوان الترقية والتسيير العقاري
بتيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى
الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997
تنهى مهام السيد لخضر كلاب دبيح، بصفته مديرا
عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بتيسمسيلت،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام
1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997،
يتضمن تعيين مديرين للتخطيط
والتهيئة العمرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام
1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيدان

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد محمد حاج أحمد، مديرا جهويا للجمارك بتامنغست.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعين الأنسة فريدة بلغربي، مديرة للدراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة الطاقة والمناجم:

- علي قالول، نائب مدير لتسيير المنظومة الإعلامية وتطويرها،

- نور الدين شريفي، نائب مدير لضبط الوثيرة الاقتصادية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد مصطفى ليماي، رئيس دائرة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد الطيب دهيبي، رئيس دائرة في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بلقاسم آيت سعدي، نائب مدير للوكالات المالية ومحاسبي الخزينة في المفتشية العامة للمالية، بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عمّار علوي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية بوهرا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بلغاشم دالي، مديرا جهويا للميزانية بوهرا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المركز الاستشفائي الجامعي بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عبد السلام بنانة، مديرا للمركز الاستشفائي الجامعي بسطيف.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد الطيب مكي، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في وسط مدينة الجزائر.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الصحة والسكان في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد بن دين سليمان، مديرا للصحة والسكان في ولاية النعامة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات الآتية :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد لخضر بن معزوز، رئيس دراسات بمديرية الدراسات والتقديرات بالمديرية العامة لتوزيع المنتوجات الطاقوية بوزارة الطاقة والمناجم.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عبد القادر مديوني، مديرا للمجاهدين في ولاية وهران.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد لخضر معزة، مديرا للتربية في ولاية تامنغست.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للتجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد عبد العزيز سبوعة، مديرا للمدرسة العليا للتجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد الطيب ديشي، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرة التخطيط والإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 تعين الأنسة غنية حوادية، مديرة للتخطيط والإعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد نور الدين تاحكوت، نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بتلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد عبد القادر واضح، مديرا للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بتلمسان.

- مختار بن شلال، في ولاية سطيف،
- عز الدين بن عبد الرحمن، في ولاية سعيدة،
- عبد القادر باهي، في ولاية وهران،
- عيسى لعريبي، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات الآتية :

- عاشور تاجر، في ولاية تلمسان،
- قدور بن شهرة، في ولاية تيارت،
- محمد ترايكية، في ولاية سطيف،
- بلقاسم بن عليوة، في ولاية سيدي بلعباس،
- أحمد نقاب، في ولاية معسكر،
- أحمد أكتوف، في ولاية برج بوعرييج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد المولدي مصار، محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين المفتش العام بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد موسى بلقاسم، مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 يعين السيد إبراهيم زائر، مفتشاً بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 يعين السيد وعلي عزي، مديراً للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بقسنطينة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997، يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 36 و 57 و 138 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية البلدة.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهورية، يعين السيد محمد البشير مصمودي، مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية البلدة.



مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية بومرداس.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وسيط الجمهورية، يعين السيد موسى تزروتي، مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية بومرداس.

المادة 5 : لا يختار الناخب إلا مترشحين اثنين (2) على الأكثر. ولا تعتبر ورقة التصويت المتضمنة اختيار أكثر من مترشحين اثنين (2) صوتا معبرا عنه أثناء الفرز. وتعتبر هذه الورقة باطلة.

المادة 6 : توضع في الملحق المميزات التقنية الأخرى لأوراق التصويت.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997.

مصطفى بن منصور

الملحق

المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

تكتب البيانات الآتية باللغة العربية في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبعية :

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

السّمك : 18 ضعيف،

2 - انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

السّمك : 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتخاب :

السّمك : 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و 14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 138 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

المادة 2 : تكون أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من لون وشكل موحدين.

المادة 3 : تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرف الناخبين من وجه واحد أو عدة أوجه. ويتم إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمن مجموع مترشحي الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 4 : فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يتم ترتيب المترشحين على ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين وألقابهم باللغة العربية فقط.

تكتب كذلك أسماء المترشحين وألقابهم بالأحرف اللاتينية دون أن تكون هذه الكتابة محل ترتيب أبجدي آخر.

وتكتب تحت اسم المترشح ولقبه تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشح المتقدم تحت رعاية حزب سياسي.

وبالنسبة للمترشحين الأحرار، تكتب إشارة "حر" تحت اسم المترشح الحر ولقبه.

ويوضع قبالة اسم كل مترشح ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، غرضه أن يتضمن اختيار الناخب بتسجيل علامة الضرب X.

4 - ولاية :

السّمك : 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثاني المخصص
للمترشحين :

- على الجهة اليمنى : القاب المترشحين
وأسماءهم وعند الاقتضاء، كنيّتهم باللغة العربية حسب
الترتيب الأبجدي.

- اللقب والاسم :

* السّمك : 14 ضعيف،

- على الجهة اليسرى : القاب المترشحين
وأسماءهم وعند الاقتضاء، كنيّتهم بالحروف اللاتينية.

الألقاب والأسماء :

* السّمك : 8 خشن،

تكتب تسمية الحزب السياسيّ تحت اسم
المترشح ولقبه إذا تقدّم برعاية حزب سياسيّ أو تكتب
إشارة "حرّ" للمترشح الحرّ :

* السّمك : 6 ضعيف،

6 - إطار مربّع ذو سنتيمتر واحد (1 سم)
للجانب، غرضه أن يتضمّن اختيار الناخب بتسجيل
علامة الضرب (X).



قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4
نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ
مكلّف بالدراسات والتّلفيخ بديوان
وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة
والبيئة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1418
الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير
الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة تنهى، ابتداء من
26 مارس سنة 1997، مهامّ السيّد جمال الشّيرك،
بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلفيخ بديوان وزير
الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4
نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين
مكلّف بالدراسات والتّلفيخ بديوان
وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة
والبيئة.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رجب عام 1418
الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير
الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة، يعيّن
السيّد عبد القادر مسّاك، مكلّفا بالدراسات والتّلفيخ
بديوان وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة.



قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1418
الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997،
يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية
تامنغست.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام
1418 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1997، صادر عن
والي ولاية تامنغست، يعيّن السيّد أحمد بلعربي
رئيسا لديوان والي ولاية تامنغست.



قرار مؤرّخ في 7 جمادى الاولى عام 1418
الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن
إنهاء مهامّ رئيس ديوان والي ولاية
البليدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 جمادى الاولى عام
1418 الموافق 9 سبتمبر سنة 1997، صادر عن والي
ولاية البليدة تنهى، ابتداء من 17 غشت سنة 1997
مهامّ السيّد محمّد بوسماحة، بصفته رئيسا لديوان
والي ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1418
الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن
إنهاء مهامّ رئيس ديوان والي ولاية
معسكر.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام
1418 الموافق 15 أكتوبر سنة 1997، صادر عن

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية لصندوق الضمان على الكوارث الفلاحية،

- وبناء على تقرير الولاية المعنيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعتبر منكوبة كلياً أو جزئياً من جراء الجفاف خلال الموسم الفلاحي 1996/1997 البلديات الموجودة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والبيئة
مصطفى بن منصور

وزير المالية
عبد الكريم حرشاوي

وزير الفلاحة والصيد
البحري
بن علي بلعواجب

والي ولاية معسكر تنهى، ابتداء من 19 غشت سنة 1997 مهام السيد محمد الشريف بورماني، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1418 الموافق 4 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، يعين السيد زروق سداوي، رئيسا لديوان وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 30 غشت سنة 1997، يتضمن التصريح عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لا سيما المادة 33 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 202 منه،

الملحق

قائمة البلديات المنكوبة

- محافظة الجزائر الكبرى (16)

داشرة : بلدية :

- الحراش،
- دالي ابراهيم،
- جسر قسنطينة،
- الكاليتوس.

- براقى،
- الدار البيضاء
- برج الكيفان،
- هراوة،
- عين طاية،
- تسالة المرجة،
- بئر توتة،

- سيدي موسى،
- زوالدة،
- سويدانية،
- رحمانية،
- محالمة،
- سطاوالي،
- الشرافة،
- أولاد فايت،
- سحولة،
- خرايسية،
- العاشور،
- بابا حسن،
- درارية.

- ولاية عين الدفلى : (44)

بلدية :

- عين الدفلى،
- بومدفع،
- خميس مليانة،
- عريب،
- جليدة،
- العامرة،
- بوراشد،
- العطف،
- العبادية،
- جندل،
- الحسنية،
- بطحية،
- بئر أولاد خليفة،
- عين السلطان،

- طارق ابن زياد،
- برج الأمير خالد،
- عين التركي،
- سيدي الأخضر،
- بن علل،
- عين البنيان،
- حسينية،
- بربوش،
- حمام ريفة،
- المخاطرية،
- وادي الشرفاء،
- عين لشيخ،
- وادي جمعة،
- رويضة،
- زدين،
- جمعة أولاد الشيخ،
- تاشة زقاغة،
- عين بويحيى،
- الماين،
- تبركانين،
- بالعاص،
- مليانة.

- ولاية معسكر : (29)

بلدية :

- معسكر،
- بوحنيفية،
- تيزي،
- حسين،
- ماوسة،
- تيفنيف،
- الحشم،
- سيدي قادة،
- محاميد،
- وادي الأبطال،
- عين فرّاح،
- عين فكان،
- بنيان،
- شرفاء،
- الغمري،
- سجرارة،
- خلوية،
- المنور،
- وادي تاغية،
- عوف،
- عين فارس،
- عين فرس،
- سيق،
- القعدة،
- سيدي عبد المؤمن،
- بوهني،
- قطنة المأمونية،
- قرجوم،
- عكاز،
- زهانة،
- مقطع الدوز،
- غريس،
- فروحة،
- مطمور،
- ماقضة،
- سيدي بوسعيد،
- البرج،
- سيدي عبد الجبار،
- السحايلية،
- رأس عين عميروش،
- القرط،
- غروس،
- نسموط،
- العلامية،
- المحمدية،
- فراقيق.

- ولاية تيارت : (14)

بلدية :

- زمالة الأمير عبد القادر،
- الناظورة،
- الفايجة،
- شحيمة،
- النعيمة،
- عين الذهب،
- تيدة،
- سيدي علي ملال،
- جيلالي بن عمار،
- تاخمرت،
- عين الحديد،
- الدهموني،
- السببت،
- سبعين،
- سيدي بختي،
- مدريسة،
- عين كرمس،
- توسنينة،
- سيدي الحسني،
- قصر الشلالة،
- السوقر،
- جبيلة الرصفاء،
- أولاد جرّاد،
- مادنة،
- رحوية،
- قرطوفة،
- وادي ليلي،
- الحمادية،
- تاقدمت،
- رشايقة،
- فرنّدة،
- المهدية،
- مشرع الصفاء،
- ملاكو،
- مدروسة،
- سيدي عبد الغني،
- عين زاريت،
- عين بوشقيف،
- مغيلة،
- تيارت،
- سرغين،
- بوقرة.

- ولاية الشلف : (02)

بلدية :

- أبو الحسن،
- تلعة،
- مصدق،
- سوق البقر،
- المرسى،
- السنجاس،
- أم الذروع،
- الأبيّض مجاجة،
- الشطية،
- الحجاج،
- الشلف،
- أولاد فارس،
- تاجنة،
- بوزغاية،
- الزبوجة،
- بنايرية،
- تاوقريت،
- بني بوعتاب،
- الهرنفة،
- الظهرة،
- بوقادير،
- أولاد بن عبد القادر،
- صبة،
- وادي الفضة،
- أولاد عباس،
- بني راشد،
- الكريمة،
- حرشون،
- بني حواء،
- بريرة،
- وادي قوسين،
- تنس،
- سيدي عكاشة،
- عين مران،
- وادي سلي.

- ولاية سيدي بلعبّاس : (22)

بلدية :

- سيدي بلعبّاس،
- تسالة،
- سيدي إبراهيم،
- مصطفى بن براهيم،
- تلاغ،
- مزاورو،
- بواخنيفيس،
- سيدي علي بوسيدي،
- بدر الدين المقراني،
- مرحوم،
- تافسور،
- أمرناس،
- تلموني،
- سيدي لحسن،
- عين الثريد،
- مقدرة،
- حاسي دحو،
- مسيد،
- تنيرة،
- بوجبع البرج،
- سحالة ثاوره،
- سيدي يعقوب،
- سيدي حمادوش،
- بلعربي،
- وادي سفيون،
- تغاليمات،
- ابن باديس،
- حاسي زهانة،
- طابية،
- مرين.

- ولاية عين تيموشنت : (46)

بلدية :

- شعبة اللحم،
- أولاد بوجمعة،
- أولاد كيحل،
- تارقة،
- ولهاصة الغرابية،
- سيدي بن عدة،
- عين تيموشنت،
- عين الكحيل،
- أغلال،
- عقب الليل،
- عين الطلبة،
- العامرية،
- المساعيد،
- بوزجار،
- حاسي الغلة،
- المالح،
- بني صاف،
- الأمير عبد القادر،
- سيدي الصافي،
- الحساسنة،
- وادي برقش،
- عين الأربعة،
- سيدي بومدين،
- وادي الصباح،
- تامزورة،
- حمام بوحجر،
- شنتوف.

- رأس الماء،	- سيدي دحو الزاير،	- الخبوزية،	- بوكرم،
- عين تندمين،	- وادي السبع،	- عين الحجر،	- بودربالة،
- عين قادة،	- عين البرد،	- جباحية،	- اليسري،
- سفيظ،	- مولاي سليسن،	- عين الترك،	- معلقة،
- سيدي خالد،	- سيدي علي بن يوب،	- الدشمية،	- سوق الخميس،
- عين عدان،	- شيتوان بليلة،	- بشلول،	- أهل القصر،
- وادي تاويريرة،	- بئر الحمام،	- عين بسام،	- أولاد راشد،
- الضاية،	- تاودمونت،	- بئر غبالو،	- تاويريت،
- زروالة،	- رجم دموش،	- سور الغزلان،	- قرومة،
- لمطار،	- بن عشيبة شلية،	- المعمورة،	- الحجرة الزرقاء،
- سيدي شعيب،	- الحصيبة،	- عين العلوي،	- ريدان،
		- وادي البردي،	- مزدور،
		- تاقديت،	- أغبالو،
		- الصهاريج،	- برج أوخريص .
		- قاديرية،	

- ولاية تبسة : (12)

بلدية :

- تبسة،	- العقلة المالحة،
- الشريعة،	- قوريقر،
- سطح قنطيس،	- بكارية،
- الحويجبات،	- بوخضرة،
- العوينات،	- الوزنة،
- صفصاف الوسرة،	- الماء الأبيض،
- الحمامات،	- أم علي،
- بئر مقدم،	- ثليجان،
- الكويف،	- عين الزرقاء،
- مرسط،	- المريج،
- العقلة،	- بولحاف الدير،
- بئر الذهب،	- بجن،
- نقرين،	- المزركة،
- فركان،	- بئر العاتر.

- ولاية البويرة : (10)

بلدية :

- بويرة،	- الأخضرية،
- الأسنام،	- الهاشمية،
- ديرة،	- أعمار،
- بزيث،	- الشرفاء،
- تاغزوت،	- العجيبة،
- روراوة،	- حنيف،
- الحيزر،	- مشدالة،

- ولاية مستغانم (27)

بلدية :

- مستغانم،	- سيدي الأخضر،
- صيادة،	- عشعاشة،
- فرناقة،	- خضراء،
- ستيدية،	- بوقيراط،
- عين نويسي،	- سيرات،
- حاسي معمش،	- عين سيدي الشريف،
- عين تادلوس،	- ماسرة،
- صور،	- السوالفية،
- وادي الخير،	- أولاد بوغالم،
- سيدي بلعطار،	- أولاد مع الله،
- خير الدين،	- مزغران،
- منصوره،	- عين بودينار،
- سيدي علي،	- تزقايت،
- عبد المالك رمضان،	- صفصاف،
- حجاج،	- الطواهرية،
- نكمارية،	- الحسيان.

- ولاية باتنة : (05)

بلدية :

- باتنة، - إشمول،
- غسيرة، - فم الطوب،
- معافة، - بني فضالة الحقانية،
- مروانة، - وادي الماء،
- سريانة، - تالغمت،
- بومية، - بوالهيلات،
- المعذر، - شمرة،
- تازولت، - وادي الشعبة،
- نقاوس، - أولاد سي سليمان،
- قيقبة، - تيلاطو،
- إينوغيسن، - عين جاسر،
- عيون العصافير، - أولاد سلام،
- جرمة، - لازرو،
- بيطام، - عين ياقوت،
- الحاسي، - فسديس،
- أريس، - سفيان،
- كيمل، - الرحبات،
- أولاد عمار، - تيغانمين،
- مدوكل، - تاكسلانت،
- ثنية العابد، - قصبات،
- أولاد فاضل، - أولاد عوف،
- رأس العيون، - بومقر،
- وادي الطاقة، - بريكة،
- تيمقاد، - الجزائر،
- زانة البيضاء، - تكوت،
- لمسان، - عين التوتة،
- قصر بلازمة، - حيدوسة،
- سقانة،

- ولاية المسيلة : (28)

بلدية :

- المعاريف، - المطارفة،
- بوطي السايح، - حمام الضلعة،
- المسيلة، - أولاد دراج،
- الصوامع، - خبانة،

- تامسة، - بنر الفضة،

- أولاد منصور، - الزرزور،

- مقرة، - تارمونت،

- برهوم، - بني يلان،

- دهاهنة، - سيدي هجرس،

- عين فارس، - بوسعادة،

- عين الحجل، - الهامل،

- الحوامد، - ولتان،

- مصيف، - أولاد سيدي ابراهيم،

- شلال، - بن زوح،

- أولاد ماضي، - سيدي عامر،

- أولاد عدي القبالة، - بلعائية،

- ونوغة، - عين خضراء،

- المعاضيد، - عين الملح،

- سيدي عيسى، - عين الریش،

- جبل مسعد، - سيدي محمد،

- مجدل، - بن سرور،

- سليم، - أولاد سليمان،

- زراقة،

- ولاية أم البواقي : (04)

بلدية :

- مسكيانة، - عين الفكرون،
- الجازية، - الضلعة،
- الراحية، - سيقوس،
- البلالة، - العامرية،
- بحير الشرقي، - عين كرشة،
- وادي نيني، - الفجوج بوغراة سعودي،
- فكيرينة، - الحرملية،
- عين ببوش، - عين مليلة،
- عين الديس، - أولاد قاسم،
- قصر الصباحي، - أولاد حملة،
- الزرق، - سوق نعمان،
- بريش، - بنر الشهداء،
- عين البيضاء، - هنشير تومغاني،
- عين الزيتون، - أولاد الزوي،
- أم البواقي،

- ولاية قالمة : (24)

بلدية :

- تاملوكة،
- وادي الزناتي،
- عين مخلوف،
- برج صباط،
- عين العربي،
- عين رقادة،
- مجاز عمار،
- رأس العقبة،
- حمام المسخوطيين،
- الفجوج،
- الركنية،
- بلخير،
- سلاوة عنونة،
- عين الحساينية،
- قالمه،
- بومهرة أحمد،
- هيليوبوليس،
- خزارة.

- ولاية سعيدة : (20)

بلدية :

- أولاد خالد،
- تيرسين،
- سيدي عمرو،
- عين السلطان،
- سيدي بوبكر،
- يوب،
- عين الحجر،
- حنات،
- مولاي العربي،
- دوي ثابت،
- عين السخونة،
- الحساسنة،
- سيدي أحمد،
- المعمورة،
- أولاد ابراهيم،
- سعيدة.

- ولاية سوق أهراس : (41)

بلدية :

- سدراتة،
- عين الزانة،
- بئر بوحوش،
- أولاد مؤمن،
- أم العطايم،
- لخضارة،
- سافل الويدان،
- الحدادة،
- ترقالت،
- الرقوبة،
- مداوروش،
- المراهنة،
- وادي الكبريت،
- سيدي فرج،
- تيفاش،
- سوق أهراس،
- الدريعة،
- المشروحة،
- الزوابي،
- الحنانشة،
- خميسة،
- أولاد ادريس،
- عين السلطان.

- ولاية البليدة : (09)

بلدية :

- بوفاريك،
- بني مراد،
- بن خليل،
- العفرون،
- الشبلي،
- وادي جر،
- بوعينان،
- موزاية،
- قرواو،
- الشفة،
- بوقة،
- بني تامو،
- وادي العلايق،
- عين الرمانه،
- أولاد سلامة،
- الأربعاء،
- البليدة،
- الصومعة.

- ولاية قسنطينة : (25)

بلدية :

- ابن زياد،
- عين عبيد،
- بني حميدان،
- قسنطينة،
- حامة بوزيان،
- عين سمارة،
- ديدوش مراد،
- عين الكرمة،
- أولاد رحمون،
- الهريه،
- الخروب،
- زيفود يوسف.

- ولاية بجاية : (06)

بلدية :

- أميزور،
- أمالو،
- سمعون،
- بوحمزة،
- القصر،
- إغرم،
- صدوق،
- تازمالت،
- إغيل علي،
- آيت رزين،
- أوزلاقن،
- بوجلليل،
- آقبو،
- تامقرة.
- شلاطة.

- ولاية تيبازة : (42)
بلدية :

- قوراية،
- الداموس،
- لرهاط،
- شرشال،
- سيدي غيلاس،
- حجرة النص،
- سيدي سميان،
- سيدي عمر،
- حجوط،
- الناظور،
- مراد،
- تيبازة،
- بواسماعيل،
- بوهارون،
- خميسي،
- القليعة،
- فوكة،
- دواودة،
- الحطاطبة،
- سيدي راشد،
- الشعبية،
- بورقيقة،
- أحمر العين،
- عين تقورايت،
- مناصر.

- ولاية تلمسان : (13)
بلدية :

- المنصورة،
- تيرني بني هديل،
- عين الغرابية،
- بني مستر،
- شتوان،
- عمير،
- عين فزة،
- تلمسان،
- الرمشي،
- عين يوسف،
- الفحول،
- بني ورسوس،
- البويهي،
- باب العسة،
- السواني،
- مرسى بن مهدي،
- السبعة شيوخ،
- سوق الثلاثاء،
- سيدي الجلالي،
- الحناية،
- زناتة،
- أولاد رياح،
- سوق الخميس،
- مغنية،
- حمام بوغرارة،
- بني صميل،
- وادي الشولي،
- عين تالوت،
- عين النحالة،
- بن سكران،
- سيد عبد اللي،
- صبرة،
- سيدي مجاهد،
- ندرومة،
- جبالة،
- دار يغمراسن،
- عين فتاح،
- العين الكبيرة،

- الغزوات،
- السواحلية،
- تيانث،
- سبدو،
- العريشة،
- القور،
- لعزايل،
- مسيردة الفواعة،

- ولاية خنشلة : (40)
بلدية :

- شلية،
- أمصارة،
- قايس،
- الرميطة،
- عين الطويلة،
- بغاي،
- الحامة،
- أولاد رشاش،
- بابار،
- بوحمامة،
- تامزة،
- متوسة،
- أنسيقة،
- المحمل،
- يابوس.

- ولاية ميله : (43)
بلدية :

- سيدي خليفة،
- عين التين،
- ميله،
- قرارم قوقة،
- حمالة،
- فرجيوة،
- عميرة أراس،
- تسالة لمطاعي،
- أولاد خلوف،
- تسادان حدادة،
- الشيقارة،
- أحمد راشدي،
- الزغاية،
- الرواشد،
- عين البيضاء حريش،
- المشيرة،
- تاجنانت،
- دراجي بوصلح،
- شلفوم العيد،
- وادي العثامنية،
- العياضي برياس،
- مينارزرزة،
- عين ملوك،
- تلاغمة،
- وادي سقان،
- بن يحيى عبد الرحمن،
- بورحاتم،
- سيدي مروان،
- وادي النجاء،
- ترعي باينان،
- تبيرقنت،
- يحيى بني قشة.

- ولاية برج بوعريريج : (34)

بلدية :

- برج بوعريريج،
- العنصر،
- الياشير،
- القصور،
- الحمادية،
- الرابطة،
- العش،
- حسناوة،
- أولاد دحمان،
- برج زمورة،
- تسمرت،
- القلة،
- الجعافرة،
- عين تاغروت،
- بئر قعد علي،
- خليل،
- سيدي مبارك،
- رأس الوادي،
- عين تسرة،
- تكستير،
- برج الغدير،
- مجانة،
- الماين،
- تقلعيت،
- المهير،
- حرازة،
- بن داود،
- غيلاسة،
- بليمور،
- أولاد سيدي ابراهيم،
- المنصورة،
- تفرق،
- ثنية النصر.

- ولاية المدية : (26)

بلدية :

- أولاد معرف،
- عين بوسيف،
- أولاد دايد،
- درق،
- القلب الكبير،
- بوعيش،
- بئر بن عابد،
- الكاف الأخضر،
- شلالة العذارة،
- بوسكن،
- ربيعية،
- بوغار،
- سيدي النعمان،
- سيدي دامت،
- قصر البخاري،
- السواقي،
- الزبيرية،
- العزيزية،
- جواب،
- الشهبونية،
- أم الجليل،
- عوامري،
- مغراوة،
- بني سليمان،
- البرواقية،
- سفوان،
- مفتاحة،
- ميهوب،
- بوغزول،
- أولاد عنتر،

- ولاية بومرداس : (35)

بلدية :

- روية،
- سيدي داود،
- قورصو،
- الأربعطاش،
- الخروبة،
- جينات،
- سي مصطفى،
- لقاطة،
- تجلابين،
- شعبة العامر،
- بني عمران،
- عمال،
- أولاد هداچ،
- بودواو،
- أولاد موسى،
- برج منايل،
- الناصرية،
- زموري،
- بومرداس،
- يسر،
- تمزريت،
- سوق الحد،
- بغلية.

- ولاية غليزان : (48)

بلدية :

- يلل،
- مديونة،
- مازونة،
- عمي موسى،
- منداس،
- وادي رهيو،
- غليزان،
- زمورة،
- جديوية،
- المطمر،
- أولاد يعيش،
- بلعسل بوزقزة،
- سيدي سعادة،
- سيدي لزرق،
- الحمادنة،
- سيدي خطاب،
- بني درقون،
- سيدي محمد بن علي،
- القلعة،
- القطار،
- الحمري،
- سيدي محمد بن عودة،
- عين طارق،
- وادي السلام.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، تنهى مهام السيدة حورية بايو، زوجة موفق، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

وزارة التضامن الوطني والعائلة

قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة التضامن الوطني والعائلة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 30 أكتوبر سنة 1997، صادر عن وزيرة التضامن الوطني والعائلة، يعين السيد عمر بن عيشة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة التضامن الوطني والعائلة، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1997.

- ورزان،
- عين الرحمة،
- وادي الجمعة،
- الأحلاف،
- بني زنتيس،
- دار بن عبد الله،
- الحاسي،
- حد الشكالة،
- بن داود،
- الولجة،
- مرجة سيدي عابد،
- أولاد سيدي ميهوب،
- الرمكة،
- سوق الأحد.

- ولاية سطيف : (19)

بلدية :

- عين أرناط،
- سطيف،
- مزلق،
- عين أولمان،
- قصر الأبطال،
- عين أزال،
- أولاد سيدي أحمد،
- عين الحجر،
- بئر حدادة،
- بني فودة،
- تاشودة،
- بئر العرش،
- بلعة،
- الولجة،
- العلمة،
- القلعة الزرقاء،
- بازر الصخرة،
- أم العجول،
- بوطالب،
- الطاية،
- التلة،
- قجال،
- أولاد صابر،
- قلال بوطالب،
- صالح باي،
- الرصفة،
- الحامة،
- بيضاء برج.

- ولاية وهران : (31)

بلدية :

- العنصر،
- يوسف،
- عين الترك،
- بن فريحة،
- مسرغين،
- بوتليليس،
- عين الكرمة،
- سيدي الشحمي،
- الكرمة،
- وادي تليلات،
- طفراوي،
- البراية،
- المرسى الكبير،
- حاسي بونيف،
- حاسي مفسوخ،
- قديل،
- سيدي بن يبقى،
- مرسى الحجاج،
- عين البية،
- أرزيو،
- بطيوة،
- بوفتيس،
- حاسي بن عقبة،
- السانية،
- بئر الجير.